Ibn al-Shiḥnah, Ibrāhīm ibn Muḥammad

[illegible]

Lisān al-ḥukkām



كتاب لسان الحكام في معرفة الاحكام تأليف
الشيخ الامام أبي الوليد ابراهيم بن أبي اليمن محمد
ابن أبي الفضل محمد بن أبي الوليد محمد
ابن أبي الفضل محمد بن محمد بن
الشحنة الحنفي رحمه الله
تعالى بمنه وكرمه
آمين

في كشف الظنون لسان الحكام في معرفة الاحكام لابي الوليد ابراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي توفي سنة ٨٨٢ أوله الحمد لله العادل في حكمه الخ ألفه في قضاة حلب ورتبه على ثلاثين فصلا كلها في المعاملات والاقضية وأراد نظمه فلم يوفق له ولم يتم الاصل بل وقف في الفصل الحادي والعشرين في الكراهية ثم ان بعض الافاضل من العلماء كتب تكملته الى تمام الثلاثين وهو برهان الدين ابراهيم الخالني العيبوي أوله الحمد لله المتصف بالكمال الخ اهـ

واحد بعد ان يكون عدلا (وفى) مجموع النوازل ذمى دخل دار الحرب وسرق صبيا وأدخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء (الرافضى) اذا كان يسب الشيخين رضى الله تعالى عنهما ويلعنهما يكون كافرا (وان) كان يفضل عليا على أبي بكر وعمر رضى الله عنهم أجمعين لا يكون كافرا لكنه يكون مبتدعا (والمعتزلى) مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر (وفى المنتقى) سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلى خلف كل بر وفاجر والله اعلم

(فصل فيما يكون كفرا من المسلم ومالا يكون)

(وينبغى) للمسلم ان يتعوذ من ذلك ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب للعصمة من هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو هذا اللهم انى اعوذ بك ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم (ومنها) اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتى ان يميل الى ذلك الوجه (الجاهل) اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا (ومنها) ان من اتى بلفظة الكفر ولم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل (اما) اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر (ومنها) ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان (ومنها) اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر فى الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام (ومنها) ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا (رجل) قال هذا بتقدير الله فقال ظالم انا افعل بغير تقدير الله يكفر (وفى) فتاوى القاضى الامام رجل حلف وقال الله يعلم انى ما فعلت هذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكى

قوله الختنين من ختن الرجل بتشديد من زوج بنته والمراد بهما عثمان وعلى رضى الله عنهما

عن

عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت رواية فى هذا انه يكفر
(وكذا) لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا (وقال) بعضهم
اذا قال الله يعلم انى لم أفعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول
اصح (وفى الفتاوى) رجل قال ان قلت كذا فانا كافر او يهودى او
نصرانى على الاستقبال يكفر وليس هذا يمين وذهب بعض
علمائنا الى انه يمين عندنا وقد تقدم ذلك فى الايمان (رجل) كفر
باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا عندنا ويكون عند
الله مؤمنا (رجل) قال أثقله أمر أردت ان أكفر يصير كافرا (ولو)
ادعى رجل النبوة فطلب رجل منه المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر (وفى الفتاوى) رجل
قال أنا مؤمن ان شاء الله تعالى يكفر ان قال ذلك من غير تأويل (ولو)
قال لا أدرى أخرج من الدنيا مؤمنا أولا لا يكفر (كافر) جاء الى رجل
وقال أعرض علىّ الاسلام وقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر (وقال)
الفقيه أبو الليث لا يكفر (رجل) قال لآخر يا يهودى فقال لبيك
أوقال جهود كبر يكفر (ولو) قال لآخر قبض الله روحك على الكفر
عن أبى يوسف رحمه الله انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضى برهان الدين
(رجل) علم امرأة الردة لتبين من زوجها تكفر ويكفر المعلم يعنى من
علمها أو أمرها بذلك (وفى النوازل) رجل قال أنا ملحد يكفر (ولو) قال
النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغى أن يقول اليهودية شر من
النصرانية (رجل) وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين انه ان كان لضرورة البرد
أولان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر (رجل) تصدق بالحرام ويرجو
الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا له وأمن المعطى كفرا (ولو) قال لآخر
كل من الحلال فقال الحرام أحب الىّ كفر وكذا فاسق يشرب الخمر
فجاء أقرباؤه ونثروا الدراهم عليه كفروا (ولو) قال حرمة الخمر لم تثبت
بالقرآن يكفر (وفى النصاب) من أبغض عالما بغير سبب ظاهر خيف

قوله جهود كبر معناه المسك اليهودى

عليه الكفر (وفى) نسخة الخسروانى رجل يجلس على مكان مرتفع
و يسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء وهم يضربونه بالوسائد
و يضحكون يكفرون جميعا (وفى النصاب) رجل قرأ على ضرب
الدف أو القصب يكفر لاستخفافه بالقرآن (رجل) يدخل آية القرآن
فى الوعاء أو يملأ قدحا و يقول وكأسا دهاقا أو قال خانه بالكره أست جون
والسماء والطارق قال الامام أبو بكر محمد بن الفضل اسحق يكفر العالم ٣
دون الجاهل (ولو) قال لما فى القدر والباقيات الصالحات خير يكفر
(وفى) نسخة الخسروانى رجل شرب الخمر وقال بسم الله أو قال لما عند
الزنا يكفر (وكذا) لوأكل الحرام وقال بعد أكل الحرام الحمد لله
اختلفوا فيه (وفى) نسخة الخسروانى قيل لآخر صل وهو فى وقت
الصلاة فقال لا أصلى يكفر ولو قال لا أصلى بأمرك لا يكفر (وفى)
مجموع النوازل ولو قال لآخر دع الدنيا لتنال الآخرة فقال أترك
النقد بالنسيئة يكفر (وفى) الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل
يرحمك ربك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر (ومن) قال
ان السلطان فى زماننا عادل يكفر لانه جائر ومن سمى الجور عدلا يكفر كذا
قال الامام علم الهدى أبو منصور الماتريدى وقال بعضهم لا يكفر (اذا) قيل
للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل أن لا يسجد لانه كفر والافضل
أن لا يأتى بما هو كفر صورة (وفى الاجناس) قال أبو حنيفة رحمه الله
لا يصلى على غير الانبياء والملائكة (اللعن) على يزيد بن معاوية لا ينبغى
ان يفعل وكذا على الحجاج (قال) رحمه الله تعالى سمعت عن الشيخ
الامام الزاهد قوام الدين الصفار انه كان يحكى عن أبيه أنه يجوّز ذلك
و يقول لا تلعنوا معاوية وأما اللعن على يزيد فلا بأس هذا ما يسر الله نقله
من الخلاصة والله الموفق للصواب

* (الفصل الثامن والعشرون فى الوصايا) *

(وفى) شرح الطحاوى الأفضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصى بشئ
اذا كان له ورثة والأفضل لمن كان له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث